E/CN.15/1999/L.7/Rev.1

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
5 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٧ من جدول الأعمال
استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

رومانيا ، النمسا : مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ادارة قضاء الأحداث

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يستذكر قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن ادارة قضاء الأحداث ، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، المرفقة بذلك القرار ، وقراره ١٩٩٨/٢١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي اهتماما كبيرا لقضاء الأحداث أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ،[١] ويلاحظ أن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من هيئات من مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بقضاء الأحداث ، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٠ ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق . **في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل ، تعرف كلمة "الطفل" كما يلي : "لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ."**

واذ يؤكد على ما لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة عن دور وقائي هام ،

واذ يساوره القلق ازاء حالة الأطفال والشباب الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول ،

واذ يسلم بأن هناك صلات بين جنوح الأحداث وتعاطي المخدرات ، ويدرك أن هناك حاجة ماسة الى اتخاذ تدابير ملائمة والى تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يسلم بأن الصغار المدمنين على المخدرات والخارجين على القانون كثيرا ما يكونون ضحايا وجناة في آن واحد ، وليسوا عرضة للأنشطة الاجرامية ذات الصلة بالمخدرات فحسب بل ولأنشطة منطوية على جرائم عادية أيضا ،

واذ يحيط علما بمشروع الاقتراح المقدم من الأمانة العامة بشأن البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، واضعا في اعتباره أن الأطفال ، لا سيما الأطفال الاناث ، والشباب كثيرا ما يكونون ضحايا لذلك الاتجار ،

واذ يساوره القلق ازاء ما تراه لجنة حقوق الطفل بأن هناك حاجة الى تدعيم نظام قضاء الأحداث في غالبية الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ،[٢] الذي أبرز فيه الأمين العام الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد من جانب الدول الأعضاء ؛

٢ - **يرحب** بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، قد عزز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع سائر الشركاء المعنيين بمساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث ، أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بجعلها متسقة مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ؛

٣ - **يرحب أيضا** بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، مما يجسد ازدياد ادراك الدول الأعضاء لأهمية اصلاح قضاء الأحداث في اقامة وصون مجتمعات مستقرة وترسيخ سيادة القانون وصونها ؛

---

(٢) E/CN.15/1998/8 و Add.1 .

٤ - **يرحب كذلك** بانشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ، مع مراعاة الأحكام الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ ، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية في تنفيذ البرنامج ؛

٥ - **يحث** الدول على أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية ، عند الاقتضاء ، أحكاما بشأن قضاء الأحداث ، ويهيب بالدول أن تدرج ادارة قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي ، ويدعوها الى الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها ؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تقديم المساعدة في الوقت المناسب الى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفا صعبة ، ولا سيما أوضاعا لها صلة بالمخدرات ، بغية وقايتهم من اللجوء الى الاجرام ؛

٧ - **يؤكد** على أهمية العمل ، عند الامكان وحسب الاقتضاء ، على إقرار بدائل لحبس الصغار الخارجين على القانون ، بمن فيهم الصغار مدمني المخدرات أو متعاطيها ، مثل توفير العلاج والتدريب المهني والارشاد واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع وخدمات الرعاية اللاحقة ؛

٨ - **يطلب** الى الدول أن تعمل على اعادة تثقيف وتأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون بالتشجيع ، عند الاقتضاء ، على اتباع أساليب العدالة التصالحية والوساطة وتسوية النزاعات ومصالحة الضحية مع الجاني ، كبدائل للاجراءات القضائية ، وكذلك ضمن اطار الجزاءات القائمة على المجتمع المحلي والجزاءات القائمة على الاحتجاز ؛

٩ - **يشدد** على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع السلطات وسائر الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال والشباب ، خصوصا في ميدان قضاء الأحداث ، مثل الشرطة والقضاء والمحامين وموظفي السجون والمسؤولين عن حالات الإفراج تحت الاختبار والمرشدين الاجتماعيين والاخصائيين الطبيين والمعلمين والآباء والأمهات ؛

١٠ - **يحث** الحكومات على أن تنظر في تضمين سياساتها وتشريعاتها وبرامجها المتعلقة بقضاء الأحداث تدابير وقاية واعادة تأهيل ملائمة ، تستهدف الجناة الصغار السن من مدمني المخدرات أو متعاطيها أو الذين يرتكبون أفعالا اجرامية ذات صلة بالمخدرات ؛

١١ - **يطلب** الى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية الناشطة في ميدان قضاء الأحداث ومراقبة المخدرات ، وخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ؛

١٢ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٣] أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما ، وأن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال والشباب في ادارة قضاء الأحداث ، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة ؛

١٣ - **يؤكد مجددا** أن قضاء الأحداث لا يزال ذا أولوية عالية في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا وأن الأطفال والشباب ، سواء الخارجون على القانون أو الذين يواجهون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل ، يمثلون فريسة سهلة للتنظيمات الاجرامية ؛

١٤ - **يهيب** بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تستفيد استفادة تامة من برامج المساعدة التقنية الموجودة في مجال قضاء الأحداث ؛

١٥ - **يدعو** الأمين العام أن يوفر المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، خصوصا عندما تطلبها الدول الأطراف عملا بتوصيات لجنة حقوق الطفل ، وأن ينظر في توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث كمسألة ذات أولوية عالية ؛

١٦ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة اقتراحا بشأن برنامج تشارك فيه جميع هيئات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، ويكفل اجراء تقييم موقوت ومتعمق لاحتياجات الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق باصلاح قضاء الأحداث ؛

١٧ - **يشدد** على ضرورة ادراج منظور جنساني في صميم كل السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال والشباب في نظام العدالة الجنائية ؛

١٨ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث ، وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .